SVU-International Journal of Environmental Researches
Volume 2 Issue (2) pp.: 1-10, 2020
ISSN: 2812-5118 (Print) | 2812-5150

المسئولية الدولية عن الحماية البيئية (مشكلات قانونية)

معاذ عبد الله إبراهيم*
ماجستير القانون الدولى- مسؤول العلاقات الدولية - للأكاديمية العربية لفض المنازعات

ملخص

يعد موضوع الانسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التى يتم دراستها فى علم الفلسفة كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها؟ إلا أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الاجابة على السؤال الذى طُرح منذ القدم (هل الإنسان تأثر بالطبيعة التى يعيش فيها أم أنه أثر عليها؟). ومما لاشك فيه أن مشكلة التلوث البيئى ليست مشكلة جديدة أو طارئة وإنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفا فى عصرنا الحاضر فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية ولذلك حيظت باهتمام دولى. ولأن التصدى لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردى لمواجهة هذا الخطر لذلك عقدت الاتفاقات الدولية وأصبحت المنظمات الدولية مسئولة عن التصدى لكل فعل من شأنة إنتهاك قواعد الحماية البيئية. وفى الأونة الأخيرة بدأت الدراسات والفكر القانونى يهتم بقضايا البيئية ويأخذ مأخذ الجد وظهرت العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقات الدولية التى تعالج هذا الموضوع. وبالنظر إلى ذلك فهى تثير العديد من الاشكاليات وخاصة القانونية منها. نظراً لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى تحيط بهذه المشكلة. ونظراً لخطورة مشكلة التلوث البيئى فقد بدأت دول العالم فى شتى أنحاء المعمورة تهتم بالبيئة سواء على المستوى الوطنى أو الإقليمى أو الدولى وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية ومنع الاعتداء عليها. وتتمثل هذه الدراسة الورقة البحثية فى الإجابة عن التساؤلات التالية والتى تمثل العناصر الآتية:-

- ما هى أهمية البيئة وعلاقتها بالإنسان؟ وهل بالإمكان تحديد تعريف لها؟
- ما هو دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة من التلوث؟
- ماهية المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية (المسئولية المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية).

ولقد إستأثرت فى هذه الورقة البحثية للإجابة على تلك التساؤلات:
من خلال (مبحث أول) ماهى أهمية وعلاقتها بالانسان ومدى وجود تعريف لها فى ضوء القانون الدولى
(مبحث ثانى) دور المنظمات الدولية فى الحماية البيئة (مبدأ الوقاية خير من العلاج)
(مبحث ثالث) المسئولية الدولية عن الأضرار البيئة.

تمهيد:

بادئ ذى بدء وقبل أن نسرد موضوع الورقة البحثية يجب أن نذكر أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره ثم نتطرق إلى أهداف الدراسة وتوضيح الاشكالية التى واجهتنا أثناء عملية البحث وأيضا نذكر المنهج المتبع الذى يتم من خلاله الوصول إلى نتائج البحث وذلك على النحو التالى:-

أولاً: أهمية موضوع البحث وأسباب إختياره:

تسعى كل دولة إلى تحقيق مصالحها وحمايتها باستخدام آليات القانون الدولى الذى يسعى هو الآخر إلى استقرار هذه العلاقات وحماية مصالح الدولة بواسطة مجموعة القواعد القانونية التى تقر بالمسئولية الدولية للدول المُهددة لهذا الاستقرار والمضرة بمصالح غيرها من أشخاص القانون الدولى. ويعتبر موضوع المسئولية الدولية على وجه العموم من أهم المواضيع التى حظت بالاهتمام الدولى. وتزداد هذه الأهمية بزيادة المشكلات القانونية التى أفرزها التطور العلمى والتكنولوجى الذى يشمل نواحى الحياة كاستخدام الطاقة النووية والأضرار الناتجة من التلوث البيئى واستخدام القضاء الخارجى وغيرها من التطورات التى شهدها المجتمع المعاصر.

ويتضح من خلال ماسبق وجود

أهمية قانونية :

تتمثل فى تبين الاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة .

وأهمية عملية:

وتتمثل فى دراسة المسئولية الدولية عند إنتهاك قواعد الحماية حيث يتم إنتهاك هذه القواعد على سبيل

***Corresponding author: Moaz A. Ibrahim**
Email:
Received: August 4, 2020; Accepted: Ocotber 17, 2020;
Published online: November 8, 2020.
©Published by South Valley University.
This is an open access article licensed under CC BY NC SA

المثال لا الحصر من خلال تطور الوسائل والاساليب المستعملة فى الحروب والنزاعات المسلحة .

أما عن الاسباب: التى دفعتنى لإختيار هذا البحث هو عدم الاكتراث من بعض الدول للأتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية البيئية .

ولذلك أصبح من الضرورى إلقاء الضوء على دور المنظمات الدولية فى تحقيق الحماية البيئية ومدى تطبيق العقوبات الجنائية على كل من ينتهك قواعد الحماية البيئية على المستوى الدولى وتوضيح الصعوبات التى تعترض تطبيق المسئولية الدولية وايجاد حلول مناسبة لها .

ثانياً: أهداف الدراسة :

وتتمثل فى وضع الأيدى على بعض نقاط الضعف التى تعوق تحقيق الهدف العالمى المنشود وهو الوصول إلى تحقيق البعد الثالث من مفهوم التنمية المستدامة (البعد البيئى) والذى يمتد تأثيره إلى البعد الاقتصادى والاجتماعى لتلك الأخيرة.

والذى يتعلق أيضا برفع كفاءة استغلال الموارد الطبيعية وتطوير الموارد المتجددة والالتزام بحماية البيئة من التلوث.

والوصول إلى نتائج ومقترحات للحد من هذه المشكلات .

ثالثاً: المشكلة التى واجهتنا أثناء البحث :

تتمحور هذه المشكلة فى نقطتين **الأولى** تتمثل فى تمحيص وعلاج المسئولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث وذلك عن طريق الوقاية قبل العلاج ومنع الإضرار بالبيئة.

أما عن الثانية فتتمثل فى تنظيم القانون الدولى للمسئولية الدولية عند انتهاك قواعد الحماية البيئية وتعذر إثبات المتسبب فى وقوع الضرر.

رابعاً: المنهج المتبع :

- يتضمن ذلك البحث إتباع المنهج الوصفى من خلال معرفة ماهية البيئة وماهية المسئولية الدولية وتبيان أنواعها.
- وأيضا المنهج التحليلى من خلال تحليل بعض القواعد القانونية التى تتعلق بالمسئولية الدولية خاصة المتعلق منها بالأسس القانونية لترتيب المسئولية الدولية عن الدولة وإجراءات المطالبة الدولية للحصول على التعويض عن الأضرار التى تحلقها الدولة بالغير.

مقدمة :

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التى تواجة العالم حاضراً وتهدد وجوده مستقبلاً.

وهذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعاً ملموسا يعانى منه كل إنسان فى هذا العالم. وتعانى منه قبلُ الأفراد . لا سيما بعد ما أحدثتة التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة للبيئة باتت تهدد حياة الإنسان ، وتُنذر بفناء العديد من النباتات والكائنات الحية واستنزاف الموارد الطبيعية . تعتبر البيئة من ضمن الأولويات التى إهتمت بها الدول وسنت لأجلها الكثير من القوانين حتى إن معظم دول العالم أسست وزارات وأسمتها وزارة البيئة لتكون دليلاً للعناية بها وحمايتها من اى ملوث أو إختلال ، بالإضافة لتأسيس الجمعيات البيئية والمؤسسات التى تُعنى بالحفاظ على البيئة ومتابعة سير مكونتها جميعا .

تواجه البيئة الكثير من المشكلات منها ما تسببها عناصر البيئة نفسها ومن أهمها الإنسان ، فالإنسان يعتبر من أكبر العوامل التى تساعد على الإختلال البيئى من خلال قتله للحيوانات والقضاء على الغطاء النباتى ونفث الأبخرة والغازات السامة والملوثات فى الهواء وغيرها من الأفعال المضرة بالنظام البيئى .

ونظراً لخطورة مشكلة تلوث البيئة لا توجد مؤسسة فى العالم أو أى جهه حكومية يمكنها السيطرة بمفردها على البيئة بشكل كلى ، لذلك ازدادت عدد المنظمات والجمعيات التى تهدف الى حماية البيئة والحفاظ عليها .

مثال على ذلك (منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة كنموذج)

وحول كل ذلك تم وضع تدابير وقائية لمنع الوقوع فى التلوث على المستوى الدولى رغم وجود صعوبات تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة .

ولهذا إرتأينا التعرض فى هذه الورقة البحثية إلى البحث عن حلول مناسبة لتلك الصعوبات التى تواجه تحقيق الحماية البيئية على المستوى الدولى وذلك على النحو التالى بيانه:

المبحث الاول

ماهية البيئة وأهميتها

بادئ ذى بدء لمعرفة أهمية البيئة وعلاقتها بالإنسان يجب أن نوضح مدى إمكانية وجود تعريف للبيئة فى ضوء القانون الدولى (المطلب الأول)

ومن خلال ذلك التعريف يتضح لنا أهمية البيئة وعلاقتها بالإنسان (المطلب الثانى)

المطلب الأول

تعريف البيئة فى ضوء القانون الدولى

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولى العام الذى يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها ويتجلى هذا الإهتمام من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة بشأن الحماية البيئية.

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في استوكهلم عام 1972 البيئة بأنها :

"جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته "(1)

ماهية البيئة :

البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه ،ولعل إرتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار له دلالته الواضحة، ولاشك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد وإهتمامه تماماً كما ينال بيته ومنزله غايته وحرصه وإهتمامه.

ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الإصطلاحي لها إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها ، وهنا لابد أن يشتمل بحثنا عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للكلمة ليستطيع القارئ الربط بين المفهومين في ذهنه.

1 -مفهوم البيئة في اللغة والاصطلاح :

البيئة فى المعنى اللغوى هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع ، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية .

وفي الاصطلاح العلمي هي: ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان .(2)

هل البيئة هى فكرة قانونية أم أنها تخلو من أى منظور قانونى ؟

أختلفت الأراء الفقهية فى ذلك ولكن أقتصر على الرأى الراجح والذى نؤيده أن البيئة هي فكرة قانونية، لأن تناول المشرع لها وإفراد العديد من التشريعات لحمايتها، يجعل منها فكرة قانونية، فضلا عن أن تعبير البيئة ليس عصيا عن الإدراك، وأن المشرع قد حدد المقصود بالبيئة وعناصرها وصور المساس بها ، على نحو يكفل تحديدها ويرفع الغموض عنها .(3)

ومثال على ذلك فقد خصصت المادة 46 فى الدستور المصرى لعام 2014 عن حق الإنسان فى بيئة صحية ، وحمايتها، ووجود إلتزام يقع على عاتق الدولة للحفاظ عليها وذلك لتحقيق التنمية المستدامة.

والتى تنص على أنه :

" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازم للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها" .(4)

المطلب الثانى

أهمية البيئة وعلاقتها بالإنسان

قد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان وإعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع إحتياجاته ، بل وهي قوام حياته ، وبدأت البيئة بالفعل – رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائياً بما يحقق خير الناس .

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه وقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة ، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة ، بل وبالماء المستعمل نفسه ،والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضارمنها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء ، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة ، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة ، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم .

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها ، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي .

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة .

وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني ،حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع ، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضاً في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول كثير من الكوارث الطبيعية، كهطول الأمطار حول الكرة الأرضية وحدوث الفيضانات وإنحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

ومن هذا يتضح لنا أهمية البيئة ومدى تأثر الإنسان بها وتأثيرة عليها أيضاً .

المبحث الثانى

دور المنظمات الدولية فى الحماية البيئية

فى البداية يمكن تعريف المنظمة الدولية: بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ، ينشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء .(5)

ولكى يتضح لنا دور المنظمات الدولية فى شأن البيئة سنتناول فى هذا المبحث دور المنظمات الدولية فى منع وقوع التلوث " مبدأ الوقاية خير من العلاج (المطلب الأول) وأهم الجهود الدولية لإرساء القانون الدولى للبيئة (المطلب الثانى)

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية فى منع وقوع التلوث

الأمر الذى يحتاج إلى تمحيص وعلاج هو المسؤولية الدولية عن منع الأضرار بالبيئة،هذا الموضوع حديث يتصدى لمشاكل البيئة عن طريق الوقاية منها قبل علاجها، وفى ذلك يتضح لنا دور المنظمات الدولية فى منع وقوع التلوث البيئى.

وهو الأسلوب الذى يمكن إسناده إلى مبدأ" الوقاية خير من العلاج"، إضافة إلى مايثيره من إشكالية قانونية مثل الصعوبات التى تتعلق بتطبيق القواعد التقليدية للمسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة وهذا ما سنتناولة فى المبحث الثالث من ذلك البحث .

إنتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير ، وهي تعتبر وفقا للقانون الدولي كياناً نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثلا لأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية.

وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث : الاختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية ، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية أو الجماعة الاقتصادية الأوربية فهي منظمات دولية إقليمية .

وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الاعتراف لها بقدر من الشخصية الدولية ، وتختلف بطبيعة الحال قدر الشخصية الذي تتمتع به المنظمة الدولية, وعليه تجد أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بها منظمات أخرى, بينما نجد أن كافة الدول تتمتع بقدر واحد من الشخصية الدولية وهذا الوضع لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية.

وبناء على ذلك ترى وجود إتجاهات دولية مختلفة لمعالجة فكرة التلوث والوقاية منه والحفاظ على البيئة :

أولا: الاهتمام بالوعي البيئي عن طريق التربية البيئية منها.

ثانيا: استخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار في حماية البيئة من التلوث.

ثالثا: إعداد الفنيين الأكفاء.

رابعا: منح الحوافز البيئية.

خامساً : ضرورة التركيز على أعمال خفض الملوثات والمواد الخطرة من المنبع.

سادساً : تفعيل دور المجتمع المدني في حماية البيئة.

سابعاً : توقيع العقوبات على المخالفين لقوانين البيئة.

الاتجاهات الحديثة للمسئولية الدولية :

الأسلوب التقليدي: لقد وضع القانون الدولي بصورة تقليدية قيودا قليلة على حق دولة من الدول أو حق أفراد تكون الدول مسئولة عنهم من ناحية الاشتراك في أنشطة تهدد بإلحاق الضرر بالبيئة وللدول مصلحة مشتركة في الاحتفاظ بأكبر قدر من التعقل عند استخدام الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضيها، وقد اعترفت هذه الدول بطريقة ضمنية بقيمة حفظ المناطق الواقعة خارج نطاق سيادتها القانونية مفتوحة كي توضع فيها نفايات المواد التي لا يمكن التدخل في شئون الدول يمكن أن تؤدي إلى أضرار غير مقبولة بالمصالح الهامة للدول ، ومن ثم تصبح مصدراً للمنازعات بين الدول ولتفادي ذلك أمكن الوصول إلى معايير محددة يمكن أن تخرق سلطة الدولة الخالصة والمطلقة . وثمة إسلوب تقليدي للسيطرة على النشاط الذي يخرق صور التلوث المرسومة هو أن يحمل الدولة التي يسبب لها هذا النشاط مسئولية أي ضرر يحدث ولكن سوءا كان النشاط في حد ذاته غير قانوني أو قد يؤدي إلى آثار قانونية هامة فإنه لا يجلب مسئولية قانونية إلا بعد أن يتم النشاط أو تظهر هذه الآثار قد يكون الهدف هو الحيلولة دون فساد البيئة ولكن لا يمكن اتهام الدولة بمسئوليتها إلا بعد أن يحدث التلوث .

المسئوليات المستحدثة للمسئولية الدولية: إن إحدى المسائل المتناهية الأهمية التي برزت في مناقشات مسئولية الدولة عن التلوث من وجهة النظر التقليدية هي ما إذا كان الخطأ ضروريا قبل مساءلة الدولةعن الضرر الذي يقع خارج أراضيها أم لا ؟ وفي مقدورنا أن نعيد صياغة المشكلة حتى تتمشى مع الطريق الذي انتهجته لجنة القانون الدولي بأن نسأل ما إذا كانت التزامات الدول الأساسية التي تفرض قواعد الالتزام بعمل يتوقف على قيام الدولة أو عدم قيامها بعمل من الأعمال أو يتوقف على قواعد الالتزام بنتيجة وفي هذه الحالة تكون مشاهدة الحادث المحظور هو أساسي مسئولية الدولة . ولاحظنا أن الالتزام نتيجة مازال يحتاج إلى بعض الربط بين سلوك الدولة المسؤولة واثر التلوث وإن الأثر يحد من أهمية الخطأ كعنصر مطلوب من أجل فرض مسئولية الدولة وبهذه الطريقة تزيد من فاعلية نظم المسئولية القانونية سواءا كوسيلة لتحديد تكاليف التغيير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وأيضا كرادع للنشاط الملوث .

الإصلاح : بغض النظر عن المعيار القانوني المستخدم فإذا ثبتت المسئولية القانونية على الدولة أوأي طرف آخر

وفقا لقواعد القانون الدولي فإنه يعتبر مسئولاً من الناحية القانونية لتعديه حدود الحد الأدنى للتلوث على خرق القواعد القانونية الدولية فإننا نطبق القاعدة العامة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع كروزو،تقول هذه القاعدة "أن أحد مبادئ القانون الدولي أن أي خرق الاتفاق يستتبعه التزام بدفع تعويض " أن واجب دفع تعويض هو قاعدة ثانوية تترتب عندما تفشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية ، وإذا كان القيام بعمل أو عدم القيام بهذاالعمل – لا يخرق في حد ذاته القانون الدولي يظل الطرف المسؤول مطلوباً منه أن يفي بالتزامه الأساسي عن طريق القيام بعمل إيجابيالإصلاح الضرر الذي وقع.

منع الأضرار التي تصيب البيئة : يتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية التي تُحمل الدولة المسئولية قبل وقوع الضرر ، وعلى خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسئولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسئولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة ، فأن هذه المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها الأساسي ألا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجية عن نطاق ولايتها الإقليمية .

ويمكن أن نفرق بين هذه القواعد التي تحكم"كبح الضرر الذي يهدد البيئة" و"منع ضرر البيئة" حيث أن المضمون الذي سيتم تطبيقه في كل من الحالتين يختلف إختلافا بيناً ، ففي الحالة الأولى يكون التهديد ، وغالباً ما يكون نتيجة حادث غير منظور، مثل عاصفة تجعل ناقلة بترول تجنح ، وقد يطلب عملاً إيجابياً حتى من جانب من ليست لهم صلة مباشرة به، إما بالنسبة للسفينة أو للشواطئ التي قد تتلوث. وذلك إذا أردنا تجنب وقوع أضرار بالغة ، أما "منع ضرر البيئة" فيشير إلى مجموعة من الالتزامات الإجرائية من جانب الدولة التي يكون النشاط قد جرى فيها بما يهدد بأن تكون له أثار ضارة للبيئة ولكن بشكل غير فوري وفي معظم الحالات تتطلب القيام بعمل قبل أن يبدأ النشاط الذي يمكن أن يهدد البيئة .

وتطبيقا على ذلك تضع كل دولة نظام بيئى لها يتضمن مايكفل الحماية البيئية والإجراءات الواجب مراعاتها لمنع التلوث وأيضا الإجراءات التى تقع على عاتق الدولة بعد حدوث كارثة التلوث البيئى وذلك وفقا للقانون الداخلى لكل دولة .

ونشير بذلك الى القانون المصرى الحالى رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة والذى يتم تنفيذة من خلال الوزارة المعنية بشئون البيئة (وزارة البيئة المصرية)

المطلب الثانى

الجهود الدولية لإرساء القانون الدولى للبيئة (منظمة الأمم المتحدة)

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وقبل الحرب العالمية الثانية, عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن, ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات, أبُرمت عدة إتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية, لكنها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946م

هذا وقد اعتبرت بداية الستينيات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف أيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية .

هذا الاتجاه في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، عرفت فيها بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة, والهدف الأساسي من إبرامها تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين .

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث. ففي عام 1972م عقدت مدينة أستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث, بل والى تربية الناس تربية من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام1977م بمدينة يبليس بالاتحاد السوفيتي المنهار.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر أستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة, ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة,وتعمل هذه الأجهزة على أجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية .

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993م أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي فيجنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث

والملوثات,وكان أول رئيس لها هو ميخائيل جوربا تشوف رئيس الاتحاد السوفيتي الأخير .

مؤتمر قمة الأرض: في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992م وفي مدينة ريوديجانيرو بالبرازيل أنعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض، وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ, حيث ضم ممثلي 178 دولة, وحضره أكثرمن مائه من رؤساء الدول والحكومات, وأستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه, ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت إحتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير/ لأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجبأن لا تتم على حساب البيئة. وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا ،وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري .

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله"إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, وتضم 27مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية, ومن أهم هذه المبادئ المبدأالثاني الذي يوجب على الدول " أن تضمن الا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى" والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب.

والمبدأرقم (16) الذي يقضي بأنه "يتعين على الهياكل الإدارية الوطنية أن تناضل منأجل تدويل التكاليف البيئية، وإجبار المتسببين في التلوث على الدفع". والمبدأرقم (25) الذي يقضي بأن" السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض .

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة ،خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة ، ومشكلة دور الطاقة الاحفورية في زيادة حرارة الأرض ، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلا .

وفي أواخر يونيو عام 1997م انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسة لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف اغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر، وعددها 170 دولة بفشل المؤتمر . ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية ، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية ، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلاً من البيان الختامي أكد فيها

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.
- أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.
- أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة ، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة .

المبحث الثالث

المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

بالرغم من عدم وجود تعريف مجتمع عليه أو إتفاق دولى عام للمسئولية الدولية إلا أنه يوجد اتفاق على ضرورة وجود عنصرين أساسيين لتحمل المسئولية الدولية وهما:

1 – عنصر موضوعى: و الذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا ، والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية .

2 – عنصر شخصى: والذي يتمثل في نسبة هذا الفعل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية ، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسئولية في حق الدولة ،ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً .

وفى قاموس مصطلحات القانون الدولى العام هو إلتزام يفرضه القانون الدولى على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لإلتزامتها الدولية وتقديم تعويض الى الدولة المجنى عليها فى شخصها أو فى شخص رعاياها.

وفى المعنى المعاصر لم تعُد شرط بأن يكون الضرر الاحق على دولة معينة بل يكفى أن تكون هناك مخالفة لأحكام القانون الدولى تُحدث ضرر لكيان قانونى إنسانى ومن أمثلة المسئولية الدولية فى القانون المعاصر هى إتفاقية الأمم المتحدة التى تُحمل المنظمات والدول مسئولية تلوث البيئة أو البحار العالمية .(6)

أنواع المسئولية الدولية :

1-مسئولية الأفراد الطبيعيين .

2-مسئولية المنظمات الدولية والإقليمية .

3-مسئولية الدولة .

المطلب الأول

صعوبات تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية الدولية

يرى بعض الفقهاء صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسئولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم (22) من إعلان استوكلهم الخاص بالبيئة في عام 1972م ، وكذلك المبدأ رقم (13) من إعلان ري ودي جانيرو عام 1992م ، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسئولية الدولية عن أضرار التي تلحق بالبيئة.

إن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية ،والتي يأتي في مقدمتها ما يلي :

علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه : يثير التلوث العابر للحدودعدة مشاكل منها :

المسافة: فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالادخنه لا يعرف حدوداً معنية .

ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضاً

تقدير التعويض : من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر أثاره بصورة فورية ، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبل في أو كرانيا في السادس والعشرين من إبريل عام 1986م ، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادث .

صعوبة حصر أنواع التلوث : ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية .

صعوبة حصر أثار التلوث : فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً . ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثه في النهر يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه ، وهناك أيضاً عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهنا يصعب إسناد الإضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.

صعوبة تحديد فاعل التلوث : طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً، ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر،كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أو منالمصانع وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الإضرار .

صعوبة حصر الإضرار التي تلحق بالبيئة : نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي ، فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى الأخرى ،بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية.

الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي : لا يوجد في القانون الدولي العام في مرحلته الراهنة – قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة ، كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي ، ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكنأن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح ،وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية فيمجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء وبعض حالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استناداً إلى نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً

نظام الحماية الدبلوماسية : إذا كان الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة (أ) يقيم على إقليم الدولة(ب) وهي الدولة المتسببة في الضرر الذي لحق هذا الشخص فإنه طبقاً لنظام الحماية الدبلوماسية يمكن لهذا الشخص اللجوء إلى المحاكم الداخلية للدولة (ب) فإذا لم يتمكن من ذلك يمكنه اللجوء إلى دولة (أ) لتتولى هي مباشرة الدعوى الدولية تجاه الدولة (ب) المتسببة في الضرر . ويقتضي نظام الحماية الدبلوماسية ضرورة توافر شرطان : فعلاوة على ضرورة تمتع الشخص بجنسية الدولة التي تتولى حمايته، ينبغي أن يقوم هذا الشخص باستنفاذ طرق الطعن الداخلية ،إلا أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى بعض العقبات أمام المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئة.(7)

المطلب الثاني

تطوير قواعد المسئولية البيئية الدولية .

في ظل الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية الدولية في مجال البيئة ،ذهب

اتجاه متزايد في الفقه الدولى يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة وذلك من خلال :

تطوير مفهوم المسؤولية الدولية : بالإضافة إلى الاتجاه المتزايد في الفقه والذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة علاقة السببية بين التصرف والضرر الناجم عنة،يقترح البعض تطوير مفهوم المسؤولية الدولية المباشرة.

فمن الثابت أن المسؤولية الدولية للدولة تنشأ إذا تم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، وتسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسئولية الدولية المباشرة . أما أن كان هناك أفعال غير مشروعة صادرة عن الأفراد أو الأشخاص على إقليم الدولة، فإن المسئولية الدولية لاتتحقق هنا إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصير من جانب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسئولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص ،وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية الدولية غير المباشرة ،إلا أن مثل هذا المفهوم لمسئولية الدولة قد تعرض لتطور في ظل مقتضيات القانون الدولي للبيئة وفرض إلتزامات جديدة على عاتق الدولة ،والتي يأتي في مقدمتها ذلك الالتزام الذي يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للإضرار بأقاليم الدولة الأخرى وهوالتزام دولي مستمر في الفقه و العمل الدوليين.

ونظراً لان كثيرا من الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على يد أشخاص لا تكون الدولة مسئولة مسئولية مباشرة عنهم إلا أن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة وإشراف الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف، ومن هذه الزاوية يمكن أن تكون الدولة مسؤولة مسئولية مباشرة وليست غير مباشرة ، وهو الأمر الذي يحقق نوعا من فعالية مسئولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة، وطبقا لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لإختصاصها من القيام بأية أنشطة ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضت للمسئولية الدولية .

تطوير القواعدالإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية :

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق ومتطلبات حماية البيئة،وذلك من الشرطين اللازمين لأعمال هذه الحماية ،ويرى هؤلاء الفقهاء أن شرط الجنسية ليس لازما في تحريك دعوى المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية . فالفرد المضرو ريمكن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المدعى عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي التي تكفل لها حماية إقليمها منأية أضرار خارجية، ولا تمارس الحماية الدبلوماسية في حالة الضرر البيئي إلا في حالة عدم وجود علاقة(الإقامة ، تعاقد بين الطرفين) بين المضرور والدولة المتسببة في الضرر ،فإذا مارست الدولة الحماية الدبلوماسية فإن ذلك يكون في نطاق اختصاصها الشخصي (ويتحقق مثل هذا الفرض في المناطق خارج السيادةالإقليمية للدول مثل منطقة أعالي البحار والفضاء الخارجي والمناطق القطبية).

أما بالنسبة لشرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية ، فمن الثابت أن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية تستند إلى الخضوع الإرادي من قبل الشخص الذي يوجد بينه وبين الدولة مصدر الضرر ثمة علاقة (تعاقد-إقامة... الخ) وان لم تكن هذه العلاقة موجودة أو لم يعبر هذا الشخص عن إرادته في الخضوع لمثل هذا النظام القانوني في تلك الدولة ، فان قبل هذه الحالة ،يكون ضحية العمل مخالف تجاه دولته ، كما في حالة إقامة هذا الشخص في دولته ، هنا يجوز للدولة تحريك دعوى بالمسئولية دون الالتزام بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية .

وعلى عكس ذلك الاتجاه سارت اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية عام 1972 حيث لا تشترط المادة (7)من هذه الاتفاقية ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية ، وتبعا لذلك تكون للمضرور حرية الاختيار في أن يتقدم مباشرة لحكومته لمطالبتها بالتدخل ، أو أن يتقدم مباشرة بدعوى تعويض أمام المحاكم القضائية أو الأجهزة الإدارية للدولة التي قامت بإطلاق الأشياء الفضائية التي حدثت الأضرار

وبالإضافة إلى ما سبق ورغبة في تذليلا لصعوبات التي تعترض الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار البيئية، تم إبرام عدة اتفاقيات تستهدف ضمان تلقي المضرورين للتعويض الملائم دون أن يؤدي ذلك إلى توقف الأنشطة، نجد أمثلة لهذه الاتفاقيات في الأنشطة المتعلقة بتشغيل" السفن والمنشئات النووية" و" كذلك السفن التي تقوم بنقل البترول" .

الخاتمة :

وختاماً فإن خلاصة القول نؤكد أن دراسة موضوع هام جداً كموضوع التلوث البيئي ، ومدى المسئولية الدولية فيه ، هو موضوع متجدد ودقيق ، وإعترف أن البحث فيه ليس بالأمر السهل ، وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة،واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة ، وهذا يدعوني الى توجيه ندائي للمتخصصين في القانون الدولي ومنظمات حماية البيئة لإشباع جانب المسئولية القانونية الدولية،دراسة وتمحيصاً وكذلك عنصري الضرر والتعويض في هذا المجال ، إضافة إلى مسئولية الدولة

عن الأفعال التي تأتيها مسببة التلوث الذي يهدد البشرية جمعاء، وأن يحددوا المعيار الذي بموجبه يتم قياس درجة جسامة تلك الأفعال، وتوضيح جميع هذه المفاهيم وتأصيلها للباحثين بحيث لا يجدون فيها لبساً ولا غموض وبالرغم من أن موضوع البحث يختص بالجانب الدولي ويتجه للدول والمنظمات الدولية،بحكم حجم الكارثة ،إلا أنني لا أغفل دور جميع البشر ،كلاً من خلال موقعه،وذلك في التأثير سلباً أو إيجابا على البيئة ، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤوليةالحفاظ على البيئة ، وفي حالة تقاعسنا وقصرنا في أداء هذا الواجب ، فإننا نصبح حينها متآمرين في جريمة تخريب هذا الكوكب،وعقوبة هذه الجريمة عامة،وهو الضرر الذي سيقع علينا جميعاً وهو لا يعرف الحدود بل يجتازها دون رقيب ولا حسيب ولا جواز سفر، وسينتشر التلوث وآثاره حينها في كل مكان بحيث يصعب القول بوجود مناطق أمنه منه .

رغم هذا كله، فإن الأوان لم يفت بعد ! لكن لابد من وجود التضامن والتعاون الدولي، ويكون لزاماً على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها ، وعلى الدول سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة،وعلى وسائل الإعلام تجيش جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية ، فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق، لنحقق بعدها آمالنا وأهدافنا المنشودة.

النتائج :

لقد خلصنا من بحثنا هذا بعدة نتائج وهى :

1- رغم عقد أكثر من مئة معاهدة واتفاق دولى بشأن البيئة والحفاظ عليها إلا أن الامم المتحدة لم تبذل الجهد الكافى لتنفيذها.
2- مازالت البيئة لا تحظى بالإهتمام الدولى الكافى والدليل على ذلك استمرار مخاطر التلوث .
3- إن تفعيل القانون الدولي والمواثيق الدولية هما غاية الشعوب لإرساء الأمن والاستقرار.

التوصيات :

1- غرس فكرة العناية بالبيئة والمحافظة عليها لدى الناشئة من خلال المناهج والكتب الدراسية، ولكن لا يجب أن يلقى العبء على المؤسسات التعليمية فقط، بل يجب أن تتكاتف الجهود فتقوم الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بدورها التوجيهي والتربوي
2- إصلاح البيئة لن يتحقّق إلاّ إذا صلح الإنسان، لذا لا بد من تنمية الوعي البيئي بتثقيف الجماهير بصفة عامة، من خلال المؤسسات الثقافية والمنابر الدعوية والإعلامية.
3- مناشدة الدول بسنّ القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوّثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.
4- اتّباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتّصف بالسرعة والدقّة، وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أيّ خطر يهدد البيئة .
5- إنشاء محكمة مختصة بالقضايا البيئية ووضع عقوبات صارمة على كل من ينتهك قواعد الحماية البيئية والاستعانة بمجلس الأمن بإعتبارة الآلية التنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين .

الهوامش :

(1) د. سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ،ص 04

(2) الدكتور خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالميه صـ11- المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية, الإسكندرية, 1999م

(3) دكتور أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 ،ص 13

(4) المادة 46 من الدستور المصرى عام 2014.

(5) مفيد محمود شهاب،المنظمات الدولية،ص35 –دار النهضة العربية-1994م

(6) الدكتور زيرق عبدالعزيز دور منظمة الأمم التحدة فى حماية البيئة من التلوث ص 2013/2012

(7) الدكتور ماجد الحمودى "الوسيط فى القانون الدولى العام " دار الشرف العليا – الرياض ص 22

المراجع والمصادر :

القوانين والاتفاقات الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة 1945م
- الأمم المتحدة، الجفاف والتصحر، مكتب الإعلام، بيروت، 1992م
- الأمم المتحدة، تقرير العدد 18936 ،مكتب الإعلام، بيروت، 1992م
- الأمم المتحدة، البيئة والتنمية (مؤتمر ستوكهولم)، مكتب الإعلام، بيروت، 1972م
- الأمم المتحدة، آثار المناخ في الحرب النووي، مكتب الإعلام، بيروت، 1989م
- الأمم المتحدة، نزع السلاح، مكتب الإعلام، بيروت، 1989م

- الأمم المتحدة، تسرب النفط، مكتب الإعلام، بيروت، 1991م

مجلات ومقالات :

- مجلة السياسة الدولية "الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع" العدد 213 / يوليو 2018

الكتب القانونية :

- د.خالد محمد القاسى" حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعى وأثرة على البيئة العربية والعالمية" ص 11 المكتب الجامى الازاريطة الاسكندرية 19999 م.
- د. مفيد محمود شهاب " المنظمات الدولية " دار النهضة العربية 1994م
- د.محمد السماحى " حماية البية من التلوث "
- د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، 1962م، محاضرات بمعهد الدراسات العربية العالمية،القاهرة
- الدكتور صلاح الدين عامر، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور ماجد الحمودى " الوسيط فى القانون الدولى العام "
- الدكتور سعيد سالم جويلى " حق الانسان فى البيئة " دار النهضة العربية 2001
- الدكتور زيرق عبدالعزيز" دور منظمة الامم المتحدة فى حماية البيئة من التلوث "

المواقع على شبكة الإنترنت :

http://www.startimes.com/?t=20059409
https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AZIR4049.pdf
/http://www.eeaa.gov.eg
https://www.mohamah.net/law
http://biblio.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2015/01/%D9%86%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%A1.pdf